استرداد الجنسية وعلاقته بالفقد

Restoration of nationality and its relationship to loss.

بحث مقدم من قبل
باحث الدكتوراه حمزة حسن عباس الشمري
الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قِسم القانون الخاص
المشرف الاستاذ الدكتور سعيد يوسف سعيد البستاني
Said.y.bousTani@Rotmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

الخلاصة:
من الطبيعي ان يتمتع الفرد بجنسية معينة ولكن من غير الطبيعي ان يصبح عديم الجنسية، إذ ان الفرد عديم الجنسية معرض لفقدان معظم الحقوق الاساسية لكون الجنسية تعتبر وسيلة لضمان تلك الحقوق والحفاظ عليها، ولتجنب الآثار السلبية الناتجة من عدم الجنسية لابد من فتح المجال أمام الفرد الذي فقد جنسيته من العودة اليها مرة أخرى، ويكون ذلك من خلال ما يسمى بحق استرداد الجنسية وردها لمن فقدها.

الكلمات المفتاحية: استرداد. جنسية. قانون. علاقة. فقد.

Abstract
The individual has the right to renounce his nationality, and thus the loss here is by the direct will of the individual himself. Whatever the reason for losing nationality, the loss should not result in an eternal separation between the individual and the state, because there are certain ties that unite him with its society. Just as states allow a foreigner who has never enjoyed its nationality to acquire it, it is even more appropriate to open the way for those who have previously enjoyed its nationality if the reasons for the loss are removed to return to it again.

Keywords: Conditioning. Law. Recovery. Nationality. Basis.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: تقوم فكرة الاسترداد في أسسها على دوافع هامة يقتضيها المنطق وتفرضها العدالة، اذا كان تغيير الجنسية في أسسه محكوماً بهجر مبدأ الولاء الدائم أو التخلي النهائي عن الوطني السابق من قبل هذه الدولة، فالاسترداد في منطلقاته قد يكون بمثابة استدراك لقسوة اجراء التجريد في بعض حالاته، وتصحيحاً لبعض قرارات التجريد السياسي، وغلواء نصوصه ومبرراته، وبكل الحالات فهو في نتائجه يحقق المصالحة بين الفرد والدولة، عبر رد الاعتبار الوطني اليه بإعادة دمجه في الجماعة الوطنية، وتعد الجنسية نظاماً قانونياً يتم وضعه من قبل الدولة ليتم تحديد ركن الشعب من خلاله، كما يفيد انتساب الفرد إليها إذ إن الجنسية هي صفة تلحق بالفرد، وتكون ذات طبيعة سياسية وقانونية وروحية تربط الفرد بالدولة، فهي انتماء نفسي وروحي إلى وحدة اجتماعية معينة وفي نفس الوقت تفيد الانتماء. لذلك كان للجنسية أهمية على الصعيد الدولي والداخلي، من حيث تحديد صفة المواطنين والأجانب سواء من جهة الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المواطنون على الأجانب، والدور الذي تمنحه لإفرادها من حيث الأهلية أو الزواج أو المواريث والوصايا، ومن حيث الأفراد تمكنهم من التمتع بالحقوق والالتزامات على الصعيد الدولي والداخلي، ومن حيث الدولة تعد الجنسية معياراً مهماً في توزيع الأفراد على أرضها وتمييز المواطنين من الأجانب.يرجع أصل نظرية استرداد الجنسية إلى القانون الروماني، الذي كان يعيد الجنسية بأثر رجعي لمن فقدها، بسبب الأسر حينما يسترد حريته، ثم تبناها القانون الفرنسي القديم، وأكمل بناء النظرية، فإن معظم التشريعات العربية في الوقت الحالي تبيح له العودة إلى حمل هذه الجنسية بطريق استردادها، ويقوم هذا الاسترداد على اعتبارات العدالة، فضلاً عن مصالح الدولة فاعتبارات العدالة توجب السماح للقاصر أو الزوجة، اللذين فقدا جنسيتهما بالتبعية للأب أو الزوج، بالعودة إلى جنسيتها الأصلية عند بلوغ سن الرشد أو بعد انحلال الزوجية، ومصلحة الدولة قد تقضي بتيسير عودة الوطني الذي فقد جنسيته إلى جنسيتها وخاصة في الدول الفقيرة في السكان، وتتفق اغلب التشريعات العربية في وجوب زوال سبب فقد الجنسية مثل انتهاء رابطة الزوجية، التي تؤدي إلى فقد الزوجة جنسيتها الأصلية في بعض قوانين الجنسية العربية، ودخولها في جنسية الزوج الأجنبي، سواء بالفقد بالتغيير أم التخلي عن الوظيفة في دولة أجنبية، في حالة ما إذا كان الالتحاق بهذه الوظيفة هو سبب فقد الجنسية(الفقد بالتجريد)، ويشترط الإقامة في إقليم الدولة ويعتبر ذلك دليلاً على عودة الشخص إلى الاندماج في الجماعة الوطنية، وقد توجد شروط أخرى في بعض التشريعات دون البعض الآخر ، مثل شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية، أو شرط التقدم بطلب الاسترداد خلال فترة معينة من زوال سبب فقد الجنسية.

ثانياً- أهداف البحث: الاسترداد هو العودة اللاحقة للجنسية السابقة، أي استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها، وهو ظاهرة تقع بعد الفقدان، فلا يكون هناك استرداد دون أن يسبقه فقدان، والكثير من التشريعات العربية تعطي فرصة لمن فقد جنسيته بإرادته أو بدون إرادته أن يعود إليها استرداداً أو رداً. ومع ذلك فإن استرداد الجنسية لدى بعض التشريعات العربية قد يكون بشروط، فمن التشريعات العربية ما يشترط تخليه عن جنسيته المكتسبة أو على شرط عدم احتفاظه بالجنسية الأجنبية، وكذلك إذا تعلق الاسترداد بالنسبة للمرأة الوطنية التي فقدت جنسيتها نتيجة الزواج من أجنبي، فيشترط لاسترداد جنسيتها السابقة أن تتخلى عن جنسية زوجها. إن الاسترداد في غايته يسهل ويحل الكثير من المشاكل التي يمكن أن يقع بها الشخص، إذا ما حرم من استرداد جنسيته، مثل عدم تأقلم الشخص مع المجموعة التي انتمي إليها باكتسابه جنسية هذه الجماعة، وفتح الباب أمام الوطني يساعد على المحافظة على كيان الدولة في احتوائها وطنييها والمحافظة عليهم وإن الشخص يسترد جنسيته مثلما كانت قبل الفقد أصلية أم مكتسبة، فمن يتمتع اليوم بجنسية الدولة يعرف بالوطني، ومن لا يتمتع بجنسية الدولة يعرف بالأجنبي، ومن يتمتع بكامل الحقوق السياسية فضلاً عن الحقوق المدنية من الوطنيين يعرف(بالمواطن)، ومن يتمتع بالحقوق المدنية ولا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين يعرف(بالرعية).

ثالثاً- مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث في وجود حالات فقد للجنسية إما ظالمة أو متسرعة أو غير عادلة، ونفذت عقوبتها فيجب فتح الباب لعودة اصحابها، فضلاً عن ذلك تثار مشكلة السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في نطاق استرداد الجنسية، إذ ان بعض التشريعات قد أوجبت الاسترداد في بعض الحالات حال تحقق شروطه بدون جعل سلطة تقديرية للسلطة التنفيذية في هذا الاسترداد، ومنح سلطة تقديرية للسلطة التنفيذية في بعض الحالات الأخرى.

التساؤل المركزي الرئيسي: هل جميع تشريعات الجنسية العربية سمت الاسترداد والرد بنفس التسمية أم هناك اختلاف في التسميات، وما الفرق والتمييز بينهما ...؟

التســاؤل الفرعــي: هــل هنالــك تشــريعات جنســية عربيــة ســاوت بــين الاســترداد والــرد وهــل هنالــك تشريعات لم تنظم الاسترداد أو الرد ...؟

رابعــاً- المــنهج المعتمــد بالبحــث: ســنتبع فــي هــذا البحــث المــنهج التحليلــي مــن خــلال معرفــة الحقــائق العلميــة بالنســبة لموضــوع البحــث وتحليلهــا والرجــوع الــى مصــادرها الفقهيــة والقانونيــة، والمــنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

خامســاً- خطــة البحــث: اقتضــت طبيعــة البحــث، ولأجــل الاحاطــة بجوانبــه القانونيــة جميعهــا النظريــة منهــا والعمليــة والوقــوف علــى معطياتــه المختلفــة تقســيمه علــى مبحثــين، نبــين فــي المبحــث الأول: مفهــوم الاســترداد فــي الفقــه والقــانون، الــذي يتكــون بــدوره مــن مطلبــين: نبحــث فــي المطلــب الأول: المعنــى الفقهــي للاســترداد، وفــي المطلــب الثــاني نــدرس: المعنــى القــانوني للاســترداد، إمــا المبحــث الثــاني فعنوانــه: العلاقــة الفنيــة بــين الفقــد والاســترداد، وبــدوره يقســم علــى مطلبــين: نبحــث فــي المطلــب الأول: العلاقــة العكســية بــين الفقــد الارادي والاســترداد الميســر للجنســية، وفــي المطلــب الثــاني نــدرس: العلاقــة الطرديــة بــين الفقــد العقــابي والاســترداد المعقــد للجنســية، تســبقهما مقدمــة للتعريــف بموضــوع البحــث وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث، وحسبما يأتي.

المبحث الأول/ مفهوم الاسترداد في الفقه والقانون

إن البحــث فــي معنــى اســترداد الجنســية يقتضــي تحديــد معنــى الجنســية، ومــن ثــم التطــرق إلــى معنــى الاســترداد، إن الجنســية اصــطلاحاً يقصــد بهــا بصــورة عامــة الانتســاب لدولــة، وإذا كــان اصــطلاح الجنســية يفيــد معنــى الانتســاب لدولــة بوجــود صــلة أو ارتبــاط بــين طــرفين همــا الدولــة والشــخص، إلا أن هــذه الرابطــة اختلفــت بمــرور المراحــل التــي مــرت، إذ مــرت فــي بدايــة نشــأتها علــى اعتبــارات دينيــة، ومــن ثــم تــأثرت باعتبــارات سياســية، ثــم اعتبــارات قانونيــة، وهــذا مــا عبــر عنــه المعنــى الحــديث للجنســية فــي لغــة القــانون، والــذي يرجــع إلــى القــرن التاســع عشــر ، لــذلك عرفــت الجنســية بأنهــا: علاقــة قانونيــة وسياســية واجتماعيــة وروحيــة بــين الشــخص والدولــة، يترتــب عليهــا حقــوق والتزامــات متبادلــة، فهــي علاقــة قانونيــة لأن القــانون هــو الــذي ينظمهــا، وهــي علاقــة سياســية لأنهــا تقــوم علــى فكــرة الــولاء السياســي للفــرد تجــاه دولتــه، وهــي علاقــة اجتماعيــة لأنهــا تمــنح الفــرد الشــعور بالانتمــاء الــى الجماعــة والعــيش معهــم، وهــي علاقــة روحيــة لأنهــا تتجســد بــالولاء والرغبــة لــدى الفــرد باســتعداده للتضــحية فــي ســبيل دولتــه[١]. اســترداد الجنســية يعنــي العــودة إلــى الجنســية التــي يفقــدها الشــخص والتمتــع بــالحقوق المتولــدة منهــا مــن جديــد، لأن المشــرع لا يقفــل البــاب نهائيــاً بوجــه مــن يفقــد جنســيته بــل يســمح لــه باســترداها فــي بعــض الحــالات، سنقســم هــذا المطلــب علــى فــرعين، نتنــاول فــي الفــرع الأول: المعنــى الفقهي للاسترداد، وفي الفرع الثاني ندرس: المعنى القانوني للاسترداد، وحسبما يأتي[٢]:

ولبيــان مــا تقــدم أعــلاه سنقســم هــذا المبحــث علــى مطلبــين: نخصــص المطلــب الأول منــه : المعنــى الفقهي للاسترداد، ونبحث في المطلب الثاني : المعنى القانوني للاسترداد، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ المعنى الفقهي للاسترداد

وردت عــدة تعــاريف فقهيــة لاســترداد الجنســية وتنوعــت آراء الفقهــاء فــي ذلــك ولكــن بمجمــل مــا ورد مــن تعــاريف عــن مصــطلح الاســترداد، فإنهــا بشــكل عــام تصــب فــي مصــب واحــد ألا وهــو عــودة الجنســية بعــد فقــدها إراديــاً فــي حالــة الاســترداد أو جبــراً لمــن فقــدها بقــوة القــانون فــي حالــة رد الجنســية، وظهــرت ثلاثــة اتجاهــات عنــد تعريــف اســترداد الجنســية، اتجــاه يركــز : علــى أن اســترداد الجنســية هــو منحــة مــن الدولــة أو رخصــة، واتجــاه آخــر يركــز : علــى ارادة الفــرد فــي العــودة واســترداد الجنســية، فــي حــين يركــز الاتجــاه الثالــث علــى: أن اســترداد الجنســية هــو عــودة لاحقــة لجنســية ســابقة، فــي حــين أن هنــاك اتجاهــاً رابعــاً يركــز : علــى أهميــة العــودة وتقــديم طلــب اســترداد الجنســية، واســتناداً لمــا تقــدم أعــلاه سنبين هذه الاتجاهات وحسبما يأتي[٣] :

أولاً- الاتجــاه الأول : أصــحاب هــذا الاتجــاه يركــزون علــى أن اســترداد الجنســية يعتبــر منحــة أو رخصــة مــن الدولــة للفــرد، تمنحــه بموجبهــا حــق اســترداد الجنســية التــي فقــدها فــي وقــت ســابق، اذ عرفــت اســترداد الجنســية بأنهــا: رخصــة تخــول الشــخص الــذي فقــد جنســيته الأصــلية اســترداها، ويجــوز لــه بموجــب هــذه الرخصــة أن يعــود إلــى جنســيته الســابقة التــي فقــدها بإرادتــه الحــرة[٤]. يتضــح ممــا تقــدم اعــلاه جعلــوا حــق اســترداد الجنســية ضــمن الصــلاحية التقديريــة للدولــة، وبنــاءاً علــى ذلــك تســتطيع الدولــة أن تــرفض طلــب اســترداد الجنســية الــذي يتقــدم بــه المــواطن، لكــون ذلــك مــن صــلاحيات الســلطة التقديريــة التــي يجــوز لهــا أن تــرفض أو تقبــل الطلــب، وهــو مــا يتعــارض مــع حــق الاســترداد لكــون اســترداد الجنســية هــو مــن الحقــوق التــي أقرتهــا جميــع التشــريعات، وأيــدها معظــم فقهــاء القــانون واعتبــر مــن الحقــوق الشخصــية للفــرد، طالمــا أن حريــة الفــرد غيــر مقيــدة فــي تغيــر الجنســية أو اكتســاب جنســية أخــرى، لــذلك فــإن هــذا الاتجــاه لــم يكــن موفقــاً فــي تعريفــه لاســترداد الجنســية، إذ إنــه اعتبرهــا منحــة أو رخصــة للمــواطن ولــم

يتـرك أي دور لإرادة الفـرد فيهـا، بـل إن دور الإرادة هنـا محصـور بيـد الدولـة مـن خـلال اخضـاع استرداد الجنسية لصلاحيات سلطتها التقديرية.

ثانيـاً- الاتجـاه الثـاني : أنصـار هـذا الاتجـاه يركـزون علـى إرادة الفـرد فـي العـودة وتقـديم طلـب اسـترداد الجنسـية التـي فقـدها، وقـد عـرف هـذا الاتجـاه اسـترداد الجنسـية بأنـه: عـودة الفـرد إلـى الجنسـية السـابقة التـي خسـرها أو انتزعـت منـه أو فقـدها، بعـد تقـديم طلـب اسـترداد الجنسـية، فتعريـف اسـترداد الجنسـية وفـق هـذا الاتجـاه يعنـي : العـودة إلـى الجنسـية التـي فقـدها الشـخص وفقـا للقـانون بسـبب مـن الأسـباب، وبهـذا المعنـى هـو إجـراء تجيـزه معظـم التشـريعات الخاصـة بالجنسـية. يتضـح ممـا تقـدم اعـلاه إن اسـترداد الجنسـية هـو منحـة ورخصـة مخولـة للفـرد بحكـم القـانون يجـوز فيهـا للفـرد العـودة، واسـترداد الجنسـية التـي سـبق لـه أن خسـرها لأي سـبب مـن أسـباب فقـدان الجنسـية، حتـى ولـو كـان فقـدان جنسـيته بحكـم القـانون أو جبـراً عليـه، كالاسـتناد إلـى أسـباب طائفيـة أو عنصـرية عنـد نـزع جنسـية الفـرد بشـرط تقـديم طلـب اسـترداد الجنسـية المفقـودة، ويلاحـظ علـى هـذا الاتجـاه أنـه يشـترط تقـديم الطلـب مـن الفـرد ولكنه ألغى دور الدولة في ذلك(٥).

ثالثـاً- الاتجـاه الثالـث : أصـحاب هـذا الاتجـاه يركـزون علـى أن اسـترداد الجنسـية هـو عـودة لاحقـة لجنسـية سـابقة، ولـم يحـددوا أي دور لإرادة الفـرد أو الدولـة فـي تقريـر هـذا الحـق، فقـد عرفـوا اسـترداد الجنسـية بأنـه: عـودة لاحقـة للجنسـية التـي فقـدت سـابقاً بـإرادة الشـخص الحـرة والمختـارة بسـبب اكتسـاب جنسـية أجنبيـة أخـرى، أو بسـبب فقـدها الشـخص الـوطني بسـبب تغييـر جنسـيته الأصـلية واعتبـر اسـترداد الجنسـية بأنـه ظـاهرة تقـع فيمـا بعـد فقـدان الجنسـية، وعليـه لا يمكـن أن يكـون هنـاك اسـترداد مـا لـم يسـبقه فقـدان إرادي للجنسـية، فهـو عـودة لاحقـة للفـرد إلـى جنسـيته السـابقة التـي كـان يحملهـا، ويكـون عبـارة عـن اسـتئناف الرابطـة مـا بـين الدولـة التـي كـان يتمتـع الشـخص بجنسـيتها، ومـا بـين الفـرد الـذي فقـد جنسـيته. كمـا اعتبـر اسـترداد الجنسـية وفـق منظـور هـذا الاتجـاه بأنـه الرجـوع إلـى التمتـع بالجنسـية التـي فقـدها الشـخص وبإمكانـه التمتـع بعـدها بكـل الحقـوق التـي كـان يتمتـع بهـا سـابقاً(٦). يتضـح ممـا تقـدم اعـلاه ان هـذا الاتجـاه لـم يشـترط أي دور لإرادة الفـرد أو الدولـة فـي اسـترداد الجنسـية التـي فقـدت سـابقاً، فهـو اعتبـر أن اسـترداد الجنسـية هـو مجـرد اسـتئناف لرابطـة الجنسـية بـين الفـرد والدولـة، واعتبرهـا عـودة لاحقـة إلـى الجنسـية السـابقة ومـن كـل مـا تقـدم أعـلاه يتضـح لنـا بـأن مفهـوم اسـترداد الجنسـية هـو واحـد لـدى الجميـع وإن اختلـف الفقهـاء فـي طريقـة التعبيـر عـن المقصـود منـه، ولكـن مـا يهمنـا مـن كـل ذلـك أن الفقـه متفـق علـى أن اسـترداد الجنسـية يعنـي العـودة اللاحقـة إلـى الجنسـية السـابقة بموجـب رخصـة منحهـا القـانون للفـرد لكـي يسـترد جنسـيته بهـا .ومـن خـلال الاطـلاع علـى بعـض الآراء الفقهية والتشريعات العربية تبين لنا وجود خلط بين مفهومي استرداد الجنسية وردها.

المطلب الثاني/ المعنى القانوني للاسترداد

لـدى الاطـلاع علـى اغلـب قـوانين الجنسـية العربيـة النافـذة للتعـرف علـى المعنـى القـانوني والتشـريعي للاسترداد، تبين لنا الآتي:

أولاً- موقـف المشـرع العراقـي: المشـرع العراقـي لـم يعـرف الاسـترداد ولكنـه نظـم أحكامـه فـي المـواد(١٠/ثالثـاً و١٣، و١٤/ثانيـاً، و١٨) مـن قـانون الجنسـية العراقـي رقـم(٢٦) لسـنة ٢٠٠٦ النافـذ، وحـدد حـالات وشـروط واجـراءات اسـترداد الجنسـية ونظـم أحكـام الـرد فـي المـادة(١٧) مـن نفـس القـانون، وجعـل البـاب مفتوحـاً أمـام الـوطني الـذي يرغـب فـي العـودة إلـى الجنسـية العراقيـة، وإن هـذا الإجـراء يـأتي مـن منطلـق تطبيـق العدالـة واعتبـارات إنسـانية، تتمثـل فـي عـدم الوقـوع بحالـة (اللا جنسـية)، لكـي لا يقـع بهـا الشـخص فـي حالـة سـد البـاب فـي وجـه الـوطني الـذي فقـد الجنسـية، بسـبب اكتسـابه جنسـية أجنبيـة فـي أي حـال مـن الأحـوال، إذا مـا فقـد الجنسـية الأجنبيـة أيضـاً، لأن هـذا يتنـافى والاعتبـارات الإنسـانية التـي تنـادي بهـا أغلـب القـوانين وتراعيهـا فـي نصوصـها ومنهـا قـانون الجنسـية العراقيـة، ولا يسـتفاد مـن الاسـترداد هـذا إلا لمـرة واحـدة إذا عـاد للجنسـية العراقيـة، ولا يسـتطيع أن يسـترداها مـرة أخـرى إذا فقـدها فهـو حـق يصـلح للاسـتعمال لمـرة واحـدة، وكـذلك اسـتثنى أولاد اليهـود المسقطة عنهم الجنسيةبقانون رقم(١)لسنة١٩٥٠وقانون رقم(١٢)لسنة١٩٥١ من حق الاسترداد(٧).

ثانيـاً- موقـف المشـرع اللبنـاني: المشـرع اللبنـاني لـم يعـرف الاسـترداد ولكنـه نظـم أحكامـه فـي المـادتين(٧، و١١) مـن القـرار رقـم(١٥) الصـادر فـي ١٩ كـانون الثـاني لسـنة ١٩٢٥ المعـدل، وكـذلك فـي المـادتين(٤، و٥) مـن القـانون الصـادر فـي ١١ كـانون الثـاني لسـنة ١٩٦٠ المعـدل، وحـدد حـالات وشـروط واجـراءات واسـترداد وسـمح لمـن فقـد الجنسـية اللبنانيـة اسـترداها، إذ إن مـن المبـادئ القانونيـة المسـلم بهـا والتـي تتعلـق بالجنسـية ، أن لكـل شـخص فقـد جنسـيته الأصـلية أن يسـترداها بموجـب القـوانين المرعيـة فـي الدولـة، ولاسـترداد الجنسـية شـروطاً شـكلية وجوهريـة يجـب أن تتـوفر لاسـترداها، واجـاز للمـرأة اللبنانيـة اسـتعادة جنسـيتها ولـو كانـت إقامتهـا خـارج لبنـان، أمـا اللبنانيـة غيـر

المسجلة في إحصاء ١٩٣٢ وزواجها من أجنبي قبل هذا التاريخ، لها أن تسترد الجنسية عبر حكم قضائي عند إثبات لبنانيتها[٨].

ثالثاً- موقف المشرع المصري: المشرع المصري كذلك لم يعرف استرداد الجنسية ولكنه نظم أحكامه في المواد(١١، و١٣، و١٤)، ونظم أحكام الرد في المادة(١٨) من قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك نظم أحكام الرد في المادة(٢٠) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم(١١١) لسنة ١٩٨٣، وحدد حالات وشروط واجراءات والأثار القانونية للاسترداد، واعتبر المشرع الاسترداد طريقاً خاصاً للدخول في الجنسية المصرية ، فقصره على فريق ممن سبق لهم فقد الجنسية المصرية بتغييرها بسبب الدخول في جنسية أجنبية بطريق التبعية . ويقتصر استرداد الجنسية على الحالات التي نص عليها القانون ، وفي ما عدا هذه الحالات فإن العودة إلى الجنسية المصرية لمن فقدها قد يتم عن طريق رد الجنسية إذا توافرت شروطه.

بعد الاطلاع على أغلب قوانين الجنسية العربية تبين لنا:

١- ان جميع التشريعات العربية نظمت أحكام وحالات الاسترداد في قوانينها بينما هنالك قوانين جنسية لم تنظم أحكام وحالات الرد.

٢- هنالك تشريعات جنسية عربية ميزت وفرقت بين أحكام الاسترداد وأحكام الرد، ووضعت نصوصاً لكل منهما، وهنالك تشريعات ساوت بينهما ولم تفرق أو تميز بينهما.

٣- أغلب التشريعات اطلقت مصطلح استرداد أو رد، ولكن هنالك تشريعات اطلقت مصطلح (استعادة)، مثل القرار رقم(١٥) لسنة ١٩٢٥ بشأن الجنسية اللبنانية، وقانون الجنسية الموريتانية رقم(٦١-١١٢) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون لسنة ٢٠١٠، ومصطلح (استرجاع) مثل قانون الجنسية المغربية رقم(٢٥٠) لسنة ٢٠٠٧، ومصطلح العودة مثل قانون الجنسية الأردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل[٩].

٤- هنالك تشريعات جنسية عربية لم تنظم أحكام الرد مثل: قانون الجنسية الجزائرية رقم(٧٠-٨٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل، وقانون الجنسية الليبية رقم(٢٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل، وقانون الجنسية الموريتانية رقم(٦١-١١٢) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون لسنة ٢٠١٠، وقانون الجنسية المغربية رقم(٢٥٠) لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون لسنة ٢٠٠٧، ونظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٧٤ه المعدل، وقانون الجنسية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل، والقرار رقم(١٥) لسنة ١٩٢٥ بشأن الجنسية اللبنانية المعدل.

٥- ان أحكام وحالات الرد قد تأتي في غير قوانين الجنسية للدولة، مثال ذلك المادة(٢٠) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم(١١١) لسنة ١٩٨٣، التي نظمت حالة رد للجنسية.

٦- جميع التشريعات العربية لم تورد تعريفاً لاسترداد الجنسية بل تركت الأمر ذلك الى الفقه، وذلك لأن المشرع ليس من مهامه وضع التعريف للمصطلحات بل إنه يشرع القوانين ويتولى الفقه وضع التعريفات والشروحات لكل ما يرد من مصطلحات في التشريع الصادر ، وهذا موقف جيد ويحمد عليه كل من مشرعي القوانين محل الدراسة لأن مهمة وضع التعريف هو مهام الفقهاء وشراح القانون وليس من واجب المشرع أن يوردالتعريفات ضمن نصوص القانون.حسام الدين فتحي ناصف،نظام الجنسية في القانون المقارن،ط١دارالنهضةالعربية،القاهرة،مصر، ٢٠٠٧م[١٠].

المبحث الثاني/ العلاقة الفنية بين الفقد والاسترداد

ان الجنسية صفة في الشخص فهي تمثل جزءاً من حالته، وتعبر عن انتمائه الى الدولة التي يحمل جنسيتها، إلا ان هذه الصفة والانتماء أمر قابل للتغيير ، أي تعرضها للفقد حسب ما يقوم به هذا الأخير من افعال غير مشروعة تظهر عدم ولائه نحو دولته، وفقد الجنسية يعني زوالها عن الشخص بعد كسبه اياها فترة من الزمن، ومن ثمة لا يمكن تصور فقد الجنسية لمن لا جنسية له، وقد يكون فقد الجنسية ارادياً أي بإرادة ورغبة الفرد المتجهة الى إحداث أثر قانوني كما قد يكون الفقد بقوة القانون كأثر مباشر للدخول في جنسية دولة أخرى، وهذا عندما تقوم الدولة بمفردها على سحب جنسيتها منه، وتجريده منها، جزاء ما قام به من عمل مناف للمصلحة الوطنية معبراً عن عدم ولائه واندماجه في مجتمع الدولة. والاسترداد نوعان هما[١١]:

أولاً- الاسترداد المعلق على إرادة الفرد(الاسترداد الوجوبي بقوة القانون): هو يتحقق عندما يكون الفقد الذي يسبق استرداد الجنسية نتيجة لرباط عائلي أو أسري للفرد، كما هو الحال بالنسبة الى الزوجة والأولاد القصر، الذين تجنس متبوعهم بجنسية دولة أجنبية أو سحبت منه الجنسية، وهنا يكون فقدهم للجنسية دون اختيار من جانبهم، ويتم استرداد الجنسية في هذه الحالة بقوة

القانون، وبمجرد طلب الفرد الرجوع للجنسية السابقة المفقودة، ولا يكون للإدارة أية سلطة تقديرية.

ثانياً- الاسترداد المعلق على سلطة الدولة التقديرية(الاسترداد الجوازي): الاسترداد هنا لا يعد حقاً للفرد وانما منحة أو تفضل من جانب الدولة، ان شاءت منحته وان شاءت منعته، وغالباً ما تشترط الدولة شروطاً واجراءات معينة ومنصوصة بالقانون، على من يرغب بالاسترداد تنفيذها والعمل عليها، والحكمة من تعليق الاسترداد على سلطة الدولة التقديرية، يتمثل في منحها الحق في عودة بعض الأفراد غير المرغوب في عودتهم لجنسيتها(١٢).

والفقد نوعان هما:

١- الفقد الارادي للجنسية: يعني ان فقد الجنسية يتم بإرادة الفرد الذي له الحق في تغييرها، وحالاته : فقد الجنسية بالتجنس بجنسية دولة أجنبية، وفقد الجنسية بالزواج المختلط، وفقد الجنسية عن طريق الاسترداد، وهي جميعاً تكون بأسباب تغلب فيها الصفة الاختيارية للفرد، لأنه يفقدها بطلبه رغبةً واختياراً.

٢- الفقد اللاإرادي: هو اجراء تلجأ اليه الدولة لتنظيم جنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها، بتجريد الفرد من جنسيته عن طريق السحب أو الاسقاط وهي أسباب قسرية لا دخل لإرادة الفرد فيها، وتفرضها الدولة لأسباب تقدرها بمعرفتها. وطالما ان من حق كل فرد ان يتمتع بجنسية دولة ما، فإنه من الثابت أيضاً حق الفرد بتغيير جنسيته للحصول على أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية، إذ توجد هنالك فروقات بين الدول في مستوى تقديم الخدمات والحقوق لمواطنيها، والطبيعي ان يتمتع الفرد بجنسية معينة، وغير الطبيعي ان يفقد الفرد جنسيته ويصبح بدون جنسية، والفرد عديم الجنسية معرض لفقدان معظم الحقوق الأساسية، ولتجنب تلك الآثار السلبية من الفقدان لابد من فتح المجال أمام الفرد الذي فقد جنسيته من العودة اليها مرة أخرى ويكون ذلك من خلال ما يسمى بحق استرداد الجنسية وردها لمن فقدها، وأياً كان سبب فقد الجنسية فإنه لا يجب ان يترتب على الفقد انفصال أبدي بين الفرد والدولة، حيث ان هذا الفرد كان قد سبق له التمتع بجنسية الدولة، مما يعني ان هنالك روابط معينة تجمعه مع مجتمعها فكما ان الدول تسمح للأجنبي الذي لم يسبق له التمتع بجنسيتها من اكتسابها، فإنه من باب أولى فتح المجال لمن سبق له التمتع بجنسية الدولة، اذا زالت أسباب الفقد للعودة اليها مرة أخرى(١٣). وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول : العلاقة العكسية بين الفقد الارادي والاسترداد الميسر للجنسية، وفي المطلب الثاني ندرس: العلاقة الطردية بين الفقد العقابي والاسترداد المعقد للجنسية، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ العلاقة العكسية بين الفقد الإرادي والاسترداد الميسر للجنسية

يكون فقد الجنسية في الكثير من الحالات راجعاً إلى التجنس بجنسية أجنبية واستقرت معظم التشريعات الحديثة على إمكان فقد الوطني لجنسيته الأولى واكتسابه جنسية جديدة، ولكنها اختلفت في الكيفية التي يتحقق بها هذا الفقد فمن الدول من يرتب فقد الجنسية بمجرد دخول احد الافراد الحاملين لجنسيتها إلى جنسية أخرى، وذلك تأسيساً على أن اكتساب جنسية أجنبية يقطع علاقة الفرد في جنسيته الأولى، ويجعل تجنس الفرد بجنسية أجنبية يفقد الشخص جنسيته بشكل تلقائي ومباشر ، دون حاجة إلى إعلان أو إذن، على حين تتجه بعض الدول إلى عدم فرض التخلي عن جنسيتها مباشرة من الشخص الذي يتجنس بجنسية أخرى ولكن تشترط حصول الفرد على إذن بالتجنس منها، وهو ما انتقده بعض الفقه على اعتبار أنها تسلب الفرد من الناحية العملية الحق في الخروج من جنسيتها، إذ يصبح هذا الخروج متروكاً لسلطتها التقديرية، ومن ثم لا يسمح الفرد بترك جنسيتها بدون إذنها، ومن الدول من تشترط شروطاً معينة لخروج الفرد من جنسيتها لجنسية أخرى، مثل الوفاء بالتزاماته الوطنية وخاصة الخدمة العسكرية(١٤).ومن ثم يلاحظ أن هذا النوع من الفقد يسهل معه استرداد الجنسية لأنه يكون بإرادة الشخص، إذ يمكن له استرداد الجنسية التي فقدها بمجرد تقديم طلب الاسترداد وموافقة السلطات المختصة بذلك، وأقرت اغلب التشريعات بحق الأفراد في تغيير جنسيتهم، ولا سيما بعد زوال عهد الولاء الدائم الذي كان يربطهم بالدولة ربطاً أبدياً ؛ كما أقرت هذا الحق بعض الجهود الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ م، والذي تنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) منه على أنه: " لا يجوز إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته ".إن الاعتراف بحق الأفراد في تغير جنسياتهم يحقق مصلحتهم، ومصلحة الدولة في آن واحد معاً، فهو يحقق مصلحة الأفراد باحترام إرادتهم في اكتساب جنسية جديدة وهجر الجنسية السابقة، وهو ما لا يتعارض مع المفهوم الفني للجنسية، فهذه الأخيرة تعبر عن الانتماء الروحي والعاطفي إلى دولة معينة، فإذا فتر الشعور بذلك الانتماء ومال لصالح دولة أخرى، كان على دولتهم الأولى أن تمكنهم من التخلي عن جنسيتها ليحصلوا على الجنسية التي

يرغبون بها[١٥].وهو يحقق مصلحة الدولة في إن الاعتراف للأفراد في تغيير جنسياتهم لرغبتهم في اكتساب جنسية جديدة، فهي بذلك تحافظ على كيانها الذي يخشى عليه من فرد يحمل جنسيتها، وقد عبر لها بالفعل عن تحول ولائه منها إلى غيرها من الدول، بيد أن الاعتراف للفرد بحقه في تغيير جنسيته لا يعني اطلاق هذا الحق؛ إذ إن واقع التشريعات المقارنة يؤكد أن حق الأفراد في تغيير جنسياتهم مقيد بعدة قيود بعضها يحقق مصلحتهم ذاتها، وبعضها الآخر يحقق مصلحة الدولة[١٦]. يتضح مما تقدم اعلاه إن كل هذه المبادئ الجديدة التي تمنح الحق في تغيير جنسيته جعلت الواقع يفرض على الدول، أن تسمح باسترداد الجنسية طالما أن حق تغيير الجنسية أصبح من الحقوق المشروعة، فمن باب أولى أن تفتح الباب لمن يرغب بالعودة إلى جنسيته الأصلية متى رغب بذلك، خاصة بعد أن سمحت أغلب القوانين بتعدد الجنسية، فأصبح لا ضير من أن يتمتع الشخص بجنسية أجنبية إلى جانب جنسيته الأصلية إذا عاد واستردها من جديد وفقا للإجراءات.

المطلب الثاني/ العلاقة الطردية بين الفقد العقابي والاسترداد المعقد للجنسية

يمكن تصور قيام المشرع برد الجنسية لمن فقدها من مواطني الدولة على سبيل العقوبة، بهدف معالجة بعض الحالات الخاصة، ولكن قد يسكت المشرع أحياناً بعدم إيراد نصوص لمعالجة هذه الحالات، بسبب وجود حالات إسقاط للجنسية في بلده لأسباب قد تكون طائفية أو عنصرية أو سياسية أو دينية أو قومية، فمثلاً في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لم يرد نص برد الجنسية لمن فقدها على سبيل العقوبة لأي سبب كان، وكذلك الأمر في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المغلى، إذ لم ترد نصوص تعالج هذه الحالات(١٧).ورغم ذلك كان هناك قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل) تقضي بإعادة الجنسية إلى من فقدها على سبيل العقوبة استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من دستور عام ١٩٧٠ المؤقت، حيث تعاد الجنسية لمن فقدها على سبيل العقوبة بموافقة رئيس الجمهورية، وبناءاً على اقتراح من وزير الداخلية وبصورة استثنائية من أحكام قانون الجنسية العراقية الملغى، وبالفعل صدر قرار رقم (٩٧٢) لسنة ١٩٧٢ القاضي بإعادة الجنسية العراقية، وإصدار عفوٍ عن الآثوريين المرتبطين بالحركة الآثورية لسنة ١٩٣٣[١٨]. بعد تطور مبادئ القانون الدولي الخاص بشكل عام ومبادئ مادة الجنسية بشكل خاص أصبحت الجنسية مثل غيرها من الحقوق من الضروري أن تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده حيث إنها لازمة من لزوم كيان الفرد الإنساني، لأن عدم انتماء الشخص إلى دولة ما يؤدي إلى حرمانه من حقوق مهمة لا تستقيم الحياة بدونها، لكن بنفس الوقت فإن ارتباط الفرد بجنسية دولة معينة لا يعني حرمانه من حقه في التخلي عنها، بعد هجر مبدأ الولاء الدائم، واتجاه فقهاء حقوق الإنسان إلى المناداة بضرورة الاعتداد بإرادة الفرد في اختيار الجنسية وعده من الأصول العامة في مادة الجنسية، وقد كان للفقه دور كبير في تفسير نصوص القانون والشرح المتواصل وتقديم النصح، والإرشاد والتوصيات للمشرع لتجاوز أي نقص تشريعي أو قصور، وكان للاسترداد نصيب من هذه الشروحات إذ تناوله الفقهاء بالشرح والتحليل والتفرقة بينه وبين الرد بين الاكتساب، واختلفت آراؤهم في تحديد طبيعة الاسترداد، وقد كان لاسترداد الفرد لجنسيته التي فقدها باختياره نصيب من شروحات وكتابات الفقهاء، وبينوا وشرحوا شروط الحالة هذه من حالات الاسترداد[١٩]. فالاسترداد يحمل في معناه استدراكاً للندم الذي يعتري الشخص الذي تخلى عن جنسيته، وإحساسه بالرغبة في العودة إلى جنسيته التي فقدها بإرادته وذهب لاكتساب جنسية دولة أجنبية، بعد ما تبين له خطأ ما ارتكب من فعل بتخليه عن جنسيته الوطنية، ولأجل ذلك فإن قوانين الجنسية في مختلف الدول تفتح أبوابها أمام الأشخاص الذين تخلوا عن جنسيتهم، لاستعادتها من جديد والتمتع لها وبما تمنحهم من حقوق وامتيازات عن طريق منحهم الحق في استرداد الجنسية[٢٠].

تحليل: إن إسقاط الجنسية لأسباب عنصرية أو سياسية أو طائفية ينطوي على اضطهاد، ويعد هذا الإجراء من القرارات الجائرة، بل ويعتبر مصادرة للحريات الشخصية والفردية، ومصادرة لحق الفرد في الديمقراطية والحرية والتعبير عن الرأي، أو معارضة نظام الحكم السياسي، وأن من مبادئ العدالة والاعتبارات الانسانية منح هؤلاء حق استرداد الجنسية التي فقدوها قسراً وجبراً، بسبب معارضتهم أو بسبب كونهم ينتمون إلى طائفة معينة، أو لأسباب قومية عنصرية ومنح أولادهم أيضاً فوق ذلك الحق باسترداد الجنسية التي فقدوها تبعاً لأبيهم، في حالة ما إذا توفى الأب، وترك من بعده أولاداً سواءاً كانوا كباراً بالغين سن الرشد أو قاصرين.

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١- يتم استرداد الجنسية بناءاً على طلب يقدم من الفرد الذي فقد جنسيته بإرادته أو بالتبعية، فإذا توافرت الشروط تعود اليه جنسيته بقوة القانون.

٢- يتم رد الجنسية بناءاً على طلب من الفرد الذي فقد جنسيته بالتجريد عن طريق السحب أو الاسقاط، وللسلطة المختصة في الدولة حق قبول الطلب ورد الجنسية، أو رفض الطلب وعدم رد الجنسية،ولا يجوز ردالجنسية من قبل الدولةدون ارادة الفرد.

٣- عدم امكانية اعتبار العودة الى الجنسية سواء اكان بالاسترداد أم الرد طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، وذلك لاختلاف الاسباب والمبررات والشروط في كل منهما.

٤- عودة الفرد الى جنسيته سواء عن طريق الاسترداد أم الرد بالصفة نفسها التي كان عليها قبل الفقد، فإذا كان يتمتع بالجنسية الأصلية يعود متمتعاً بالجنسية الأصلية، واذا كان مواطناً بالتجنس يعود مواطناً بالتجنس.

٥- عدم سريان العودة الى الجنسية من استرداد ورد بأثر رجعي، بل يسري من تاريخ حدوث الاسترداد أو الرد، بمعنى ان الفرد يعد أجنبياً في الفترة ما بين فقده للجنسية وعودتها اليه مرة اخرى.

٦- المشرع العراقي اعتبر الصغير الذي يقدم طلباً لاسترداد جنسيته العراقية عراقياً منذ تاريخ عودته الى العراق، وليس من تاريخ تقديم الطلب.

٧- المشرع العراقي لم يبين بنص صريح على حق الطفل باسترداد جنسيته العراقية التي فقدها بالتبعية، وانما من مفهوم المخالفة لنص المادة(١٤/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية النافذ، الذي منح الطفل حق استرداد الجنسية العراقية.

ثانياً- التوصيات:

١- تعديل المادة(١٠/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" ثالثاً- للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق، واقام فيه بصورة مشروعة مدة لا تقل عن سنة واحدة بطلب يقدم الى وزير الداخلية، وصدور قرار بذلك منه أو بمضي مدة ستة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك، ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة".

٢- تعديل نص المادة(١٢/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" أولاً- للعراقي الذي فقد جنسيته نتيجة لاكتساب جنسية أجنبية أو الذي تخلى عن جنسيته العراقية ويرغب باستردادها أن يملأ طلب استرداد الجنسية العراقية اذا كان قد دخل العراق بصورة مشروعة، واقام فيه لمدة سنة واحدة، وقدم الطلب بعد انتهاء مدة السنة المذكورة".

٣- تعديل المادة(١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات الى مديرية الجنسية العامة وفق الاستمارة المعدة من قبلها".

الهوامش:

١- أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص ، ط١، دار المناهج للطبع والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٩٨م، ص١٤٣.

٢- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٦م، ص١٧٦.

٣- أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٦م، ص١٥٠.

٤- إخلاص ابراهيم خلف الزبيدي، ازدواج الجنسية وفق قانون الجنسية العراقية الجديد رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦م، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣م، ص١٧٧.

٥- أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١م، ص١٦٦.

٦- أكرم بن فهد الرقية، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، ٢٠١٣م، ص١٢٣.

٧- أنطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص١٤٤.

٨- أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت ، لبنان، ٢٠١٧م، ص١١٤.

٩- أيادمطشر صيهود،العلاقات الدولية الخاصة،ط١مكتبة القانون المقارن،بغداد،العراق٢٠٢١م، ص٢٢١.

١٠- أياد مطشر صيهود، موسوعة أحكام الجنسية المقارنة، ج١، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩م، ص١٨٨.

١١- بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص١٤٠.

١٢- بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص١٧٠.
١٣- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية ، الموطن، مركز الأجانب، ط١، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، ص١٤٠.
١٤- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص١٥٥.
١٥- بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان ، ١٩٧٤م، ص١٢٢.
١٦- بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ط١، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص١٦٦.
١٧- بيار ومايز فانستان هوزية، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص١١١.
١٨- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة ، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٥م، ص١٩٩.
١٩- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٧٣.
٢٠- جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م، ص١٤٩.

المصادر والمراجع:

١- أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص ، ط١، دار المناهج للطبع والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٩٨م.
٢- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٦م.
٣- أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٦م.
٤- إخلاص ابراهيم خلف الزبيدي، ازدواج الجنسية وفق قانون الجنسية العراقية الجديد رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦م، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣م.
٥- أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١م.
٦- أكرم بن فهد الرقية، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، ٢٠١٣م.
٧- أنطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
٨- أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت ، لبنان، ٢٠١٧م.
٩- أياد مطشر صيهود، العلاقات الدولية الخاصة، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، العراق، ٢٠٢١م.
١٠- أياد مطشر صيهود،موسوعة أحكام الجنسية المقارنة،ج١ط١، دارالسنهوري،بغداد، العراق، ٢٠١٩م.
١١- بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.
١٢- بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.
١٣- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية ، الموطن، مركز الأجانب، ط١، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.
١٤- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.
١٥- بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان ، ١٩٧٤م.
١٦- بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ط١، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣م.
١٧- بيار ومايز فانستان هوزية، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
١٨- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة ، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٥م.
١٩- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ٢٠٠٠م.
٢٠- جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م.